صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين

النقدي للسيولة بالجنيه المصري

"ذو العائد اليومي التراكمي"

والمنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ( ٩٥ لسنة ١٩٩٢ )

مصطفى محمود صابر
استشاريون
محاسبون ومراجعون قانونيون

Consultants
Mostafa Mahmoud Saber

مقيد بسجل مراقبى حسابات
البنك المركزى المصرى برقم ٢٠٠
الهيئة العامة للرقابة المالية برقم ٢٩٢
الجهاز المركزى للمحاسبات برقم ١٠٥٠
السجل العام للمحاسبين والمراجعين برقم ٧٦٤٩

# تقرير مراقب الحسابات

**السـادة / حملة وثائق صندوق إستثمار شركة جى أى جى للتأمين**

**النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي**

## تقرير عن القوائم المالية :

راجعنا القوائم المالية المرفقة لصندوق إستثمار جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي المنشأ طبقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والممثلة في المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ ، وكذا قوائم الدخل ( الأرباح والخسائر ) والدخل الشامل والتدفقات النقدية والتغير في صافي أصول الصندوق عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ ، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات .

## مسئولية شركة خدمات الإدارة عن القوائم المالية :

هذه القوائم مسئولية شركة خدمات الإدارة - شركة فنددانا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار وهي المسئولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية ، وتتضمن مسئولية شركة خدمات الإدارة في تصميم وتنفيذ والحفاظ علي رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ ، كما تتضمن هذه المسئولية إختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف .

## مسئولية مراقب الحسابات :

تنحصر مسئوليتنا في إبداء الرأي علي هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها ، وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية ، وفي ضوء القوانين المصرية السارية ، وتتطلب هذه المعايير منا الإلتزام بمتطلبات السلوك المهني وتخطيط وأداء المراجعة للحصول علي تأكد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة .

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول علي أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية ، وتعتمد الإجراءات التي تم إختيارها علي الحكم المهني والشخصي للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ .

٩ شارع الباجورى - منشية البكرى - القاهرة.
ت : ٢٤٥٠٨٥١٦ / ٢٤٥٤٠٢٠٥ - فاكس : ٢٤٥٠٨٥١٧
صندوق بريد : ٣٧ حدائق القبة
E-mail : mostafam_saber@hotmail.com

مصطفي محمود صابر
استشاريون
محاسبون ومراجعون قانونيون

مقيد بسجل مراقبي حسابات
البنك المركزى المصرى برقم ٢٠٠
الهيئة العامة للرقابة المالية برقم ٢٩٢
الجهاز المركزى للمحاسبات برقم ١٠٥٠
السجل العام للمحاسبين والمراجعين برقم ٧٦٤٩

ولدي تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في إعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأي علي كفاءة الرقابة الداخلية لشركة خدمات الإدارة .

وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدي ملاءمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة شركة خدمات الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية .

وأننا نري أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا علي القوائم المالية .

## الـــــــرأي :

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح في جميع جوانبها الهامة عن المركز المالي لصندوق إستثمار جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ ، وعن أدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة بإعداد هذه القوائم المالية .

## تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخري :

تمسك شركة خدمات الإدارة حسابات مالية منتظمة للصندوق تتضمن كل ما نص عليه القانون ونظام الصندوق علي وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات ، كما أنها تتفق مع أحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م ولائحته التنفيذية وتعديلاته ونشرة الإكتتاب الخاصة بهذا الصندوق ، وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات

مصطفي محمود صابر
محاسب ومراجع قانوني
س.م.م ٧٦٤٩
سجل مراقبي حسابات البنك المركزي رقم ٢٠٠
سجل مراقبي حسابات الرقابة المالية رقم ٢٩٢
سجل مراقبي حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات
ممن يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومي رقم ١٠٥٠

القاهرة في ٢٠٢٦/٠٣/٠٩

٩ شارع الباجوري - منشية البكرى - القاهرة.
ت : ٢٤٥٠٨٥١٦ / ٢٤٥٤٠٢٠٥ - فاكس : ٢٤٥٠٨٥١٧
صندوق بريد : ٣٧ حدائق القبة
E-mail : mostafam_saber@hotmail.com

صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين
النقدي للسيولة بالجنيه المصري " ذو العائد اليومي التراكمي "
والمنشأ وفقا لأحكام القانون رقم (95 لسنة 1992)

## قائمة المركز المالى فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

| البيـــــــــــــــــــــــان | رقم ايضاح | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ جنيه مصرى | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ جنيه مصري |
|---|---|---|---|
| الأصول المتداولة | | | |
| نقدية وارصدة لدى البنوك | ٤ | ٣٥٦.٩٩٥ | ١.٨٩٦.٦٣٧ |
| اجمالى نقدية لدى البنوك | | ٣٥٦.٩٩٥ | ١.٨٩٦.٦٣٧ |
| استثمارات في اذون خزانة (بالصافي) | ٥ | ٦.٣٩٢.٦٠٢ | ٢.٧٧٧.٥٤٤ |
| مدينون وارصدة مدينة اخرى | ٦ | ١٦١ | ١.١٥٧ |
| اجمالى الاصول المتداوله | | ٦.٧٤٩.٧٥٨ | ٤.٦٧٥.٣٣٨ |
| الالتزامات المتداولة | | | |
| دائنون وارصدة دائنة اخرى | ٧ | ٨٨.٧٦٩ | ١٢٥.٦٣٨ |
| مجموع الالتزامات المتداولة | | ٨٨.٧٦٩ | ١٢٥.٦٣٨ |
| صافي اصول الصندوق وتمثل حقوق حملة الوثائق | | ٦.٦٦٠.٩٨٩ | ٤.٥٤٩.٧٠٠ |
| عدد الوثائق القائمة | | ٣٨٧.٠٨٥ | ٣٠٩.٦٨٠ |
| القيمة الاستردادية للوثيقة | | ١٧.٢٠٨١ | ١٤.٦٩١٦ |

- الإيضاحات المتممة مرفقة وتعتبر جزء من هذه القوائم وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات مرفق

لجنة الاشراف على الصندوق

أ/ محمود مصطفى نجم

شركة خدمات الادارة

شركة فنددانا لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار

العضو المنتدب

أ/ محمود فوزى عبدالمحسن

فنددانا
لخدمات الادارة
فى مجال صناديق الاستثمار

صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين
النقدي للسيولة بالجنيه المصري " ذو العائد اليومي التراكمي "
والمنشأ وفقا لأحكام القانون رقم (95 لسنة 1992)

## قائمة الدخل (الارباح / الخسائر) عن السنة المالية من ١يناير٢٠٢٥حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

| البيـــــــــــــان | رقم ايضاح | من ١ يناير٢٠٢٥ الي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ جنيه مصرى | من ١ يناير ٢٠٢٤ الي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ جنيه مصري |
|---|---|---|---|
| إيرادات النشاط | | | |
| عوائد استثمارات في أذون خزانه | ٨ | ٨٦٥.٤٢٥ | ٢.٢٨٨.٩١٩ |
| عوائد حسابات جاريه بفائده | ٩ | ٣٩١.٩٨٦ | ٤.٤٤١.٧٧٥ |
| اجمالى ايرادات النشاط | | ١.٢٥٧.٤١١ | ٦.٧٣٠.٦٩٤ |
| يخصم منه | | | |
| أتعاب مالية | ١٠ | ٥١.٨٧٣ | ٣٩٨.٦٩٨ |
| مصروفات ادارية وعمومية | ١١ | ١٨١.٧٥٧ | ٢١٠.٩٢١ |
| ضرائب علي اذون الخزانة | | ١٧٣.٠٨٥ | ٤٥٧.٧٨٤ |
| استهلاك مصروفات مقدمة | | - | ٥.٠٠٠ |
| إجمالى مصروفات | | ٤٠٦.٧١٥ | ١.٠٧٢.٤٠٣ |
| صافى ارباح العام قبل الضرائب | | ٨٥٠.٦٩٦ | ٥.٦٥٨.٢٩١ |
| ضريبة الدخل | | - | - |
| صافى ارباح العام بعد الضرائب | | ٨٥٠.٦٩٦ | ٥.٦٥٨.٢٩١ |

- الإيضاحات المتممة مرفقة وتعتبر جزء من هذه القوائم وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات مرفق

لجنة الاشراف على الصندوق

أ/ محمود مصطفى نجم

شركة خدمات الادارة

شركة فنددانا لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار

العضو المنتدب

أ/ محمود فوزى عبدالمحسن

فنددانا
لخدمات الادارة
في مجال صناديق الاستثمار

صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين
النقدي للسيولة بالجنيه المصري " ذو العائد اليومي التراكمي "
والمنشأ وفقا لأحكام القانون رقم (95 لسنة 1992)

## قائمة الدخل الشامل عن السنة المالية من ١يناير ٢٠٢٥ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

| البيـــــــــــــــــان | من ١ يناير٢٠٢٥ الي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ جنيه مصرى | من ١ يناير ٢٠٢٤ الي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ جنيه مصري |
|---|---|---|
| صافي ارباح العام | ٨٥٠.٦٩٦ | ٥.٦٥٨.٢٩١ |
| اجمالي الدخل الشامل عن العام | ٨٥٠.٦٩٦ | ٥.٦٥٨.٢٩١ |

- الإيضاحات المتممة مرفقة وتعتبر جزء من هذه القوائم وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات مرفق

لجنة الاشراف على الصندوق

أ/ محمود مصطفى نجم

شركة خدمات الادارة

شركة فنددانا لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار

العضو المنتدب

أ/ محمود فوزى عبدالمحسن

صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين
النقدي للسيولة بالجنيه المصري " ذو العائد اليومي التراكمي "
والمنشأ وفقا لأحكام القانون رقم (95 لسنة 1992)

## قائمة التغير فى صافى اصول الصندوق عن السنة المالية من ١يناير ٢٠٢٥ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

| البيـــــــــــــــــــــــــــان | من ١ يناير٢٠٢٥ الي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ جنيه مصرى | من ١ يناير ٢٠٢٤ الي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ جنيه مصري |
|---|---|---|
| صافى اصول الصندوق فى أول العام | ٤.٥٤٩.٧٠٠ | ٧٤.٩٤١.٤٩٥ |
| صافي ارباح العام بعد الضرائب | ٨٥٠.٦٩٦ | ٥.٦٥٨.٢٩١ |
| المحصل من اعادة اصداروثائق الاستثمار خلال العام | ١٣.٠٩٤.٨١٠ | ٢٨١.٧٨١.٧٢١ |
| المدفوع في اعادة استرداد وثائق الاستثمار خلال العام | (١١.٨٣٤.٢١٧) | (٣٥٧.٨٣١.٨٠٧) |
| صافى اصول الصندوق فى اخر العام | ٦.٦٦٠.٩٨٩ | ٤.٥٤٩.٧٠٠ |

- الإيضاحات المتممة مرفقة وتعتبر جزء من هذه القوائم وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات مرفق

لجنة الاشراف على الصندوق

أ/ محمود مصطفى نجم

شركة خدمات الادارة

شركة فندداتا لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار

العضو المنتدب

أ/ محمود فوزى عبدالمحسن

صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين
النقدي للسيولة بالجنيه المصري " ذو العائد اليومي التراكمي "
والمنشأ وفقا لأحكام القانون رقم (95 لسنة 1992)

## قائمة التدفقات النقدية عن السنة المالية من ١يناير ٢٠٢٥ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥

| البيـــــــــــــــــان | من ١ يناير٢٠٢٥ الي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ جنيه مصرى | من ١ يناير ٢٠٢٤ الي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ جنيه مصري |
|---|---|---|
| صافي ارباح العام | ٨٥٠.٦٩٦ | ٥.٦٥٨.٢٩١ |
| تعديلات لمطابقة الارباح مع صافى التدفقات المتاحة من انشطة التشغيل | | |
| التدفقات النقدية من انشطة التشغيل | ٨٥٠.٦٩٦ | ٥.٦٥٨.٢٩١ |
| التغير فى رأس المال العامل: | | |
| التغير في المدينون والأرصدة المدينة الأخري | ٩٩٦ | ٣٠.٧٤٦ |
| التغير في الأرصدة الدائنة الأخرى | (٣٦.٨٦٩) | (١٤٠.٩٣٥) |
| التغير فى اذون خزانة اكثر من ٣ شهور | ٧٩٩.٨٩٢ | (٢.٧٧٧.٥٤٤) |
| صافى النقدية الناتجه من انشطة التشغيل | ١.٦١٤.٧١٥ | ٢.٧٧٠.٥٥٨ |
| التدفقات النقدية من أنشطة التمويل | | |
| المحصل من إعادة اصدار وثائق استثمار خلال العام | ١٣.٠٩٤.٨١٠ | ٢٨١.٧٨١.٧٢١ |
| (المدفوع) من اعادة استرداد وثائق استثمار خلال العام | (١١.٨٣٤.٢١٧) | (٣٥٧.٨٣١.٨٠٧) |
| صافى التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة فى) انشطة التمويل | ١.٢٦٠.٥٩٣ | (٧٦.٠٥٠.٠٨٦) |
| صافي التغير في النقدية خلال العام | ٢.٨٧٥.٣٠٨ | (٧٣.٢٧٩.٥٢٨) |
| النقدية وما في حكمها في بداية العام | ١.٨٩٦.٦٣٧ | ٧٥.١٧٦.١٦٥ |
| النقدية وما فى حكمها فى اخر العام | ٤.٧٧١.٩٤٥ | ١.٨٩٦.٦٣٧ |
| يتمثل رصيد النقدية وما فى حكمها فيما يلى: | | |
| حسابات جارية بالبنوك | ٣٥٦.٩٩٥ | ١.٨٩٦.٦٣٧ |
| استثمارات في اذون الخزانة (استحقاق اقل من ثلاثة شهور) | ٤.٤١٤.٩٥٠ | - |
| اجمـــــالى رصيد النقدية | ٤.٧٧١.٩٤٥ | ١.٨٩٦.٦٣٧ |

- الإيضاحات المتممة مرفقة وتعتبر جزء من هذه القوائم وتقرأ معها
- تقرير مراقب الحسابات مرفق

لجنة الاشراف على الصندوق

أ/ محمود مصطفى نجم

شركة خدمات الادارة

شركة فنددانا لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار

العضو المنتدب

أ/ محمود فوزى عبدالمحسن

فنددانا
لخدمات الادارة
في مجال صناديق الاستثمار

**صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين**
**النقدي للسيولة بالجنيه المصري " ذو العائد اليومي التراكمي "**
**والمنشأ وفقا لأحكام القانون رقم (95 لسنة 1992)**

---

## ١ - نبذة عن الصندوق :

### ١/١ التأسيس :

أنشأت شركة جي أي جي للتأمين صندوق استثمار شركة جي اي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي والمنشأ وفقا لأحكام القانون رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة في هذا الشأن.

- يهدف الصندوق الى تقديم وعاء إدخاري وإستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية حيث يسمح بالشراء والإسترداد اليومي طبقا للمقرارات الواردة بالبند (٢٠) من نشرة الاكتتاب العام للصندوق.
- يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تهدف الى المحافظة على أموال الصندوق في صورة سائلة مستثمرة ضمن أوعية إدخارية قصيرة الأجل منخفضة المخاطر عن طريق استثمار أموال الصندوق في سندات خزانة قصيرة الأجل وأذون خزانة وودائع مصرفية مع تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الإستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات.
- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي ولا يلتزم بتوزيع أرباح بصفة دورية بل تنعكس الارباح على سعر الوثيقة المعلن يوميا.
- ويجوز للصندوق وفقا للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار ان يقوم بإجراء توزيعات إستثنائية (نقدي/ وثائق مجانية) وذلك بعد العرض على لجنة الإشراف بالصندوق.
- تبدأ السنة المالية للصندوق في الاول من يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من كل عام على ان تشمل السنة المالية الاولى المدة التي تنقضي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.
- حجم الصندوق ٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى ( فقط خمسة وعشرون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي ٢٥٠٠٠٠٠٠( مليونى ونصف المليون وثيقة) القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصرى ( عشرة جنيه مصري) مخصص للجهة المؤسسة للصندوق عدد ١٠٠٠٠٠ ( مائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري ( مليون جنيه مصري ) بما يمثل ٤% من حجم الصندوق المستهدف وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٢٤٠٠٠٠٠ وثيقة (مليونى وأربعمائة ألف وثيقة لا غير) للإكتتاب العام .
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة في الصندوق وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما إكتتب به كل منهم الى اجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين .
- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدنى ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه .

هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ ما قيمته ٦,٦٦٠,٩٨٩ جنيه مقسمة على عدد ٣٨٧,٠٨٥ وثيقة وبلغت صافى اصول الصندوق فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ما قيمته ٤,٥٤٩,٧٠٠ مقسمة على عدد ٣٠٩,٦٨٠ وثيقة .

- عهدت الشركة بادارة الصندوق الي شركة "بي اف اي لاداره الاصول" ـــ شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية و ذلك بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢ بدلا من شركه برايم انفستمنتس لاداره الاستثمارات الماليه هذا وقد اقر مدير الاستثمار - شركه بي اف اي لإدارة الاصول بمسئوليتها عن اداره الصندوق اعتبارا من يوم ٢٠ اكتوبر ٢٠٢٤ .
- تم الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٥ بشأن تغييرخدمات الإدارة من شركة برايم وثائق إلى شركة فنددانا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار وفقاً لقرار لجنة الاشراف على الصندوق بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٤

## ٢ - أسس إعداد القوائم المالية :

### ٢/١ الإلتزام بالمعايير المحاسبية والقوانين:

يتم إعداد القوائم المالية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح السارية.

### ٢/٢ أسس القياس:

تثبت الاصول والالتزامات المالية التي تقيم من خلال الارباح والخسائربقائمة الدخل بالقيمة العادلة والنسبة لباقى الاصول والالتزامات المالية يتم تقييمها بطريقة التكلفة المستهلكه أو التكلفة.

٢/٣ عملة العرض والتعامل:

يتم عرض القوائم المالية بالجنيه المصرى والذى يمثل عملة التعامل للصندوق.

٢/٤ استخدام التقديرات والحكم الشخصى:

يتطلب إعداد القوائم المالية طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية قيام إدارة الصندوق باستخدام الحكم الشخصى والتقديرات والافتراضات التي تؤثر علي السياسات المحاسبية المطبقة وكذا التقديرات المتعلقة بقيم الاصولوالالتزاماتوالايراداتوالمصروفات، وتعتمد تلك التقديرات والافتراضاتعلى الخبره التاريخية وكذلك علي عوامل متعدده تعتبرمناسبة في ضوء الظروف المحيطه، وقد تختلف النتائج التي يتم تقديرها علىأساس الحكم الشخصي لقيم الاصول والالتزامات المالية عن النتائج الفعلية لتلك الاصول والالتزامات ويتممراجعة تلك التقديرات بصفة دورية وتثبت التغيرات الناتجة عن مراجعة التقديرات في الفترة التي يحدث فيها التغير في تلك التقديرات.

٣ - أهم السياسات المحاسبية:

٣/١ عملة القياس وترجمة المعاملات بالدفاتر:

- عملة القياس:

يتم عرض القوائم المالية بالجنيه المصرى والذى يمثل عملة القياس بالصندوق.

- أسس القياس:

تثبت الأصول والألتزامات المالية التي تقيم من خلال الأرباح والخسائر بقائمة الدخل بالقيمة العادله وبالنسبة لباقى الأصول والالتزامات المالية يتم تقييمها بطريقة التكلفة أو التكلفة المستهلكة.

٣/٢ إستخدام التقديرات والحكم الشخصى:

يتطلب إعداد القوائم المالية طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية قيام إدارة الصندوق باستخدام الحكم الشخصى والتقديرات والإفتراضات التي تؤثر علي السياسات المحاسبية المطبقة، وكذا التقديرات المتعلقة بقيم الاصول والإلتزامات والإيرادات والمصروفات وتعتمد تلك التقديرات والافتراضات على الخبره التاريخية وكذلك علي عوامل اخرى متعددة تعتبر مناسبة فى ضوء الظروف المحيطة وقد تختلف النتائج التي يتم تقديرها علي أساس الحكم الشخصي لقيم الاصول والإلتزامات المالية عن النتائج الفعلية لتلك الاصول والإلتزامات ويتم مراجعة تلك التغيرات بصفة دورية وتثبت التغيرات الناتجة عن مراجعة التقديرات في الفترة التي يحدث فيها التغير في تلك التقديرات.

٣/٣ المخصصات:

يتم إثبات المخصصات عند وجود إلتزام قانوني قائم ومستدل عليه نتيجة لحدث في الماضي ويكون من المحتمل أن يترتب عنه تدفق لمنافع إقتصادية خارجة يتم إستخدامها لسداد ذلك الإلتزام ويكون من الممكن تقدير ذلك الالتزام بدرجة يعتمد عليها، ويتم مراجعة المخصصات في تاريخ كل ميزانية وتعديلها وفقًالأفضلتقديرواذا كان الاثرجوهريا فأنه يتم تحديد قيمة المخصصات بخصم التدفقاتالنقديةالمستقبلية المتوقعةبسعر الخصم قبل الضريبة ويعكس التقدير الحالى للقيمة الزمنية للنقود والمخاطر المتعلقة بالتزام إذا كان ملائماً و ذلك بما يتوافق مع معيار ٤٧.

٣/٤ الأداوات المالية (طبقا لمعيار ٤٧):

٣/٤/١ التبويب(طبقا لنماذج الاعمال المخصصة للإستثمارات)

تتضمن الأصول والإلتزامات التي تقيم من خلال الأرباح والخسائر بالقيمة العادله ما يلي:-

- الأدوات المالية المحتفظ بها بغرض الاتجار،والالتزامات قصيرة الاجل الناتجة عن بيع ادوات مالية.
- الأدوات المالية التي يتم تصنيفها عند الاعتراف الاولي كأدوات مالية يتم تقيمها بالقيمة العادله من خلال الأرباح والخسائر.
- ويتم الاعتراف بالأصول والالتزامات المالية عندما يصبح الصندوق طرفًا فى الاحكام التعاقدية للأداه المالية.
- يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجه من التغير في القيمة العادله للاصول او الالتزامات المالية منذ تاريخ القياس الاولي في قائمة الدخل.
- لايتم الاعتراف بالالتزامات المالية الا عندما يفي طرف التعاقد بالتزاماته التعاقدية.
- تم إعادة التبويب فى قائمة الدخل المقارن بفصل الأعباء المالية للأطراف المرتبطة عن باق المصروفات العمومية والإدارية حتى تتماشى الأرقام مع التبويب الحالى بالقوائم وليس للتعديل تأثير على صافى أصول الصندوق أو حملة الوثائق.

٣/٤/٢ القياس الأولي:

يتم قياس الأصول والالتزامات المالية عند الاعتراف الاولي بالقيمة العادله (سعر المعامله) وبالنسبة للأصولوالالتزامات المالية التي لا يتم قياسها علي أساس القيمة العادله من خلال الارباح والخسائرتضاف تكلفة المعاملة المرتبطة مباشرة بإقتناء الأصول المالية أو إصدار الالتزامات المالية الي قيم تلك الاصول أو الإلتزامات.

٣/٤/٣ القياس اللاحق:

- يتم قياس الأصول والإلتزامات المالية بعد الاعتراف الاولي الذى يتم تقييمه من خلال الارباح والخسائر القيمةالعادله ويتم إثبات التغير بالقيمة العادله بقائمة الدخل.
- الأصول المالية المتمثلة في أذون الخزانة وشهادات الادخار والارصدة المستحقة علي السماسرة يتم إثباتها بالتكلفة المستهلكة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلية مخصومًا منها خسائر الاضمحلال في قيمة تلك الاصول ان وجدت.
- الإلتزامات المالية التي لا يتم قياسها بالقيمة العادله من خلال الارباح والخسائر يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة باستخدام معدل الفائدة الفعلي من قبل الصندوق، ويتم قياس الإلتزامات المالية الناتجه عن إسترداد وثائق صناديق الإستثمار المصدره من قبل الصندوق بالقيمة الإستردادية والتي تمثل حقوق حملة الوثائق في صافي الصندوق.

٣/٤/٤ أسس قياس القيمه العادله:

- يتم تحديد القيمة العادله للادوات المالية علي أساس القيمة السوقية للإدارة المالية أو لأدوات مالية مثيلة في تاريخ القوائم المالية بدون خصم اي تكاليف بيع مستقبلية مقدره . يتم تحديد قيم الاصول المالية باسعار الشراء الحالية لتلك الاصول، بينما يتم تحديد قيمة الإلتزامات المالية بالاسعار الحالية التي يمكن ان تسوى بها تلك الإلتزامات.
- يتم تحديد القيمة العادله لبعض الاوراق المالية علي اساس العائد حتي تاريخ الاستحقاق للاوراق المالية المثيلة في السوق الثانوى عن طريق الاخذ في الاعتبار التداول الثانوى لاذون الخزانه لمدة عام مضافا اليها عدد من النقاط تتراوح بين ١٠ إلي ٥٠ نقطة باختلاف مدة الاستحقاق للسند بالإضافة الي الاخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية والتوقعات بتغير اسعار الفائدة والتي لها الاثر المباشر علي تسعير تلك الاوراق المالية.
- وفي حالة عدم وجود سوق نشطه لتحديد القيمه العادله للادوات المالية فانه يتم تقدير القيمة العادله الحالية للادوات الاخرى المشابهة بصورة جوهرية بأسلوب التدفقات النقدية المخصومة او اي طريقة اخرى والتقييم ينتج عنه اسعار مشابهه للسوق يمكن الاعتماد عليها.

٣/٤/٥ أذون الخزانه:

- يتم إثبات أذون الخزانه عند الشراء بالقيمة الإسمية ويثبت خصم الإصدار الذى يمثل العائد الذى لم يستحق بعد علي هذه الأذون بالتكلفة الدائنة والإلتزامات الاخرى، وتظهر أذون الخزانه بالميزانية مستبعدا منها العائد الذى لم يستحق بعد والتي تقاس بالتكلفة المستهلكه باستخدام معدل العائد الفعلي وخصم الضرائب المستحقة علي عوائد أذون الخزانه المستحقة.
- عند استخدام اسلوب التدفقات النقدية المخصومه كأسلوب للتقييم فانه يتم تقدير التدفقات النقدية المستقبلية علي أساس افضل تقديرات للادارة، ويتم تحديد معدل الخصم المستخدم في ضوء السعر السائد في السوق في تاريخ القوائم المالية للادوات المالية المشابهة من حيث طبيعتها وشروطها.

٣/٤/٦ وثائق صناديق الاستثمار:

يتم إثبات وثائق الاستثمار في صناديق الإستثمار الاخرى علي اساس آخر قيمة إستردادية معلنة أو تقييم الوثيقة المشابهة من حيث طبيعتها وشروطها.

٣/٤/٧ اضمحلال قيم الاصول Impairment :

- يتم مراجعه القيم الدفترية للاصول المالية المثبته بالتكلفة أو التكلفة المستهلكة عند اعداد القوائم المالية لتحديد مدى وجود مؤشرات علي اضمحلال قيم تلك الاصول.
- وفي حالة وجود دليل علي مثل هذا الاضمحلال سيتم إثبات الخساره فورًا وتحميلها علي قائمة الدخل ويتم تحديد مقدار تلك الخسارة بالفرق بين التكلفة الدفترية للاصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية مخصومًا علي أساس سعر الفائدة الفعلي.
- اذا ما ثبت خلال الفترات المالية التالية ان خسائر الاضمحلال المتعلقة بالاصول المالية والتي تم الاعتراف بها قد انخفضت وانه يمكن ربط هذ الانخفاض بموضوعية بحدث وقع بعد الاعتراف بخسائر الاضمحلال فانه يتم رد خسائر الاضمحلال التي سبق الاعتراف بها أو جزء منها بقائمة الدخل.

٣/٤/٨ الإستبعاد من دفاتر

- يتم إستبعاد الاصول المالية عند إنتهاء الحقوق التعاقدية التي يحق بموجبها الحصول علي التدفقات النقدية من الاصول المالية، ويتم استخدام طريقة متوسط التكلفة لتحديد الارباح أو الخسائر الناتجة من استبعاد الاصول المالية.
- يتم استبعاد الالتزامات المالية عند سداد أو إنتهاء أو الإعفاء من الالتزام المحدد في العقد المنشأ له.

٣/٤/٩ النقدية وما في حكمها

تتضمن النقدية وما في حكمها الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك، والاستثمارات قصيرة الاجل عاليه السيولة والتي يسهل تحويلها إلي كمية محدده من النقدية دون وجود مخاطر هامة لحدوث اي تغير فيها.

٣/٤/١٠ العوائد الدائنة:

- يتم الاعتراف بالعوائد الدائنة والمدينة بقائمة الدخل باستخدام معدل الفائدة الفعلي السارى في تاريخ إقتناء وإصدار الاداة المالية .
- تتضمن العوائد إستهلاك خصم أو علاوة الاصدار والتكاليف المرتبطة مباشرة بإقتناء أو إصدار الاداة المالية.
- يتم الاعتراف بالعوائد الدائنة علي ادوات الدين المثبته بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر علي أساس المدة الزمنية باستخدم معدل الفائدة الفعلي، يثبت العائد بالاجمالي شاملا ضرائب الخصم من المنبع إن وجدت.

٣/٤/١١ عائد الإستثمارات في الاوراق المالية:

يتم الإعتراف بالعائد علي الإستثمارات في ادوات حقوق الملكية بقائمة الدخل في تاريخ صدور الحق في إستلام مبالغ تلك التوزيعات.

٣/٤/١٢ المصروفـــات:

يتم الاعتراف بجميع المصروفات بما فيها اتعاب الإدارة، مصروفات الحفظ ومصاريف التشغيل الاخرى علي أساس الاستحقاق.

٣/٤/١٣ وثائق صندوق الاستثمار القابلة للإسترداد:

تمنح وثائق الصندوق القابلة للإسترداد حمله الوثائق الحق في إسترداد الوثائق المملوكه لهم والحصول علي قيمة تلك الوثائق نقدًا وفقًا لنصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في تاريخ الإسترداد مما يترتب عليه زيادة التزامات الصندوق بالقيمة الحالية للوثائق المسترده (القيمة الإستردادية للوثيقة في تاريخ الإسترداد).

٣/٤/١٤ القيمة الإستردادية لوثائق الاستثمار في صناديق اخرى:-

تتحدد القيمة الإستردادية لوثائق الإستثمار في صناديق إستثمار اخرى علي أساس نصيب الوثيقة في قيمة صافي أصول الصندوق (المقومه طبقًا لسياسة تقييم الإستثمارات المشار اليها في بند ١٤ – ٢ من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية) وتحول الوثائق للمستثمرين حقوقًا متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الارباح والخسائرالناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية، يجوز لصاحب الوثيقة ( أو المفوض عنه قانونا ) ان يسترد قيمة الوثيقة او الوثائق التي اكتتب فيها أو اشتراها وفقًا للقيمه الإستردادية المعلنه في ذات يوم الإسترداد.

٣/٤/١٥ توزيع الارباح السنوية:-

- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي ولا يلتزم بتوزيع ارباح بصفة دورية بل تنعكس الارباح على سعر الوثيقة المعلن يوميا .
- ويجوز للصندوق وفقا للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار ان يقوم باجراء توزيعات استثنائية (نقدي/ وثائق مجانية) وذلك بعد العرض على لجنة الإشراف بالصندوق.

٣/٤/١٦ اتعاب مدير الإستثمار :

تستحق شركة بي اف اي لاداره الاصول كمدير الإستثمار أتعاب إدارة بواقع ٠.٢٥% (إثنان ونصف في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على ان يتم إعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٣/٤/١٧ أتعاب الجهة المؤسسة:-

تتقاضى الجهة المؤسسة نتيجة قيامها بخدمات لكلا من الصندوق والمكتتبين اتعاب بواقع ٠.٤% (اربعة في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

٣/٤/١٨ عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى البنك العربي الافريقي الدولي - أمين الحفظ - نظير حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع ٠.٠١٥% (واحد ونصف في العشرة الآف ) سنويا من قيمة الاوراق المالية المملوكة للصندوق والمحفوظة طرف أمين الحفظ على ان تكون تلك العمولة شاملة جميع الخدمات المقدمة من أمين الحفظ للصندوق وتسدد تلك العمولة لأمين الحفظ شهريا وذلك بخلاف أية مبالغ سيتم سدادها نيابة عن الصندوق لصالح الجهات الاخرى.

٣/٤/١٩ اتعاب شركات خدمات الإدارة :

تتقاضى شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م أتعاب بواقع ٠.٠١% (واحد في العشرة ألاف) سنويا من صافي أصول الصندوق وبحد أدنى (عشرة الآف جنيه سنويا) تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على ان يتم إعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية كما يستحق لشركة خدمات الإدارة المذكورة اتعاب سنوية نظير قيامها باعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٧ لسنة ٢٠٢١) بواقع ٣٥,٠٠٠ جم (خمسة وثلاثون الف جنيه) سنويا على ان يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .
ويتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحسابات لحملة الوثائق كل ثلاثة اشهر كما يجوز الارسال بكافة الوسائل الالكترونية ويتم تحديد سعر تكلفة ارسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية ووفقا للفواتير الفعلية.

٣/٥ – المخاطر :

- تجدر الاشارة الى أن أموال الصندوق مفرزة تماما عن اموال الجهة المؤسسة للصندوق .
- لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر بالجهة المؤسسة.
- طبيعة الاستثمار في المجالات المشار اليها تتسم بأنها الأقل مخاطر إلا ان المستثمر لابد ان يأخذ في اعتباره تغيير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر او تغيير قيمة العائد المتوقع عليها تبعا لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق .

لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي تقدير احتمال تحقق أي من المخاطر التالي ذكرها ومن ثم اتخاذ قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك وكذلك توقع عائد للصندوق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضةبالمقارنة بفئات الصناديق الأخرى وسوف يعمل مدير الاستثمار علي الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

٣/٥/١ - المخاطر المنتظمة - مخاطر السوق:

هي المخاطر الناجمة عن الظروف الإقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها او التحكم فيها ولكن يمكن ان يقل من تأثيرها بسبب اختلاف الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص ومواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة القصيرة الأجل ذات العائد الثابت او المتغير بالإضافة إلى كونه صندوق نقدي بالتالي تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الأسهم.

٣/٥/٢ - المخاطر الغير منتظمة :

هي مخاطر الاستثمار في قطاع معين وجدير بالذكر أن أغلب أموال الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الأدخارية المصرفية وأذون الخزانة وفي حالة اذا كان أحد استثمارات الصندوق موجهة الى اصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها فسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحدالأدنى للتصنيف الأئتماني المقبول وفقا للضوابط الموضوعة من الهيئة وهو BBB– بالإضافة إلى الإلتزام بحدود الإستثمار المشار إليها ببند السياسة الإستثمارية (البند السادس) من هذه النشرة.

٣/٥/٣ - مخاطر عدم التنوع والإرتباط:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الإستثمار في عدد محدود من القطاعات أو في ورقة مالية معينة أو نتيجة إرتباط العائد على الإستثمار في الأدوات المتاحة في أحد القطاعات مما يؤدي إلى عدم تحقيق إستقرار في العائد وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الإستثمار بنسب التركز الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية المشار اليها ببند السياسة الإستثمارية مما يضمن التنوع في الإستثمارات كما ان الإستثمار في أذون الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل من التعرض لأي مخاطر مما لا ينتج عن التركز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر كما ان السياسة الإستثمارية تتضمن حدا أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة او من خلال مجموعة مرتبطة.

٣/٥/٤ - مخاطر التضخم:

هي المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويؤثر ذلك سلبيا بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الإستثمار التي فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع إستثمارات الصندوق مابين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الآجال للإستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الإستثمار على أقل تقدير.

٣/٥/٥ - مخاطر السيوله:

هي مخاطر عدم تمكين الصندوق من تسييل جزء من إستثماراته لتلبية طلبات الإسترداد أو الوفاء بإلتزماته ولمواجهة هذا الخطر يقوم الصندوق بإستثمار جزء من إستثماراته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

٣/٥/٦ - مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن أحوال الشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأدوات الإستثمارية المتوفرة أما في القطاع المصرفي او أدوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية سواء عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري تمكن مدير الإستثمار من إتخاذ القرارات الإستثمارية الصحيحة كما يلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).

٣/٥/٧ - مخاطر الإستثمار:

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تهدف الى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الإستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

٣/٥/٨ - مخاطر العمليات :

هي مخاطر نتيجة حدوث خطأ أثناء تنفيذ او تسوية أحد أوامر بيع / شراء أي من إستثمارات الصندوق أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة وجدير بالذكر ان مدير الإستثمار عند الإستثمار في السندات يستثمر في السوق المصري فقط ويتبع آلية الدفع عند الإستلام وذلك باستثناء عمليات الإكتتاب والتي يتطلب أن يتم السداد أولا قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

٣/٥/٩ - مخاطر التغيرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث نتيجة التغييرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الإقتصادية والإستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وإستقرارها ودرجتها الإئتمانية ويكون تأثير هذه السياسات أكبر على سوق الأسهم عن سوق أدوات الدخل الثابت النقد الموجه لها كافة أموال الصندوق .

٣/٥/١٠ - مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب او بالإيجاب على بعض القطاعات او على العائد على الإستثمارات المستهدفة وجدير بالذكر ان قصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الإستثمار فرصة اكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

٣/٥/١١ - مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقييم وفقا للقيمة السوقية او اخر سعر تداول فان ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذى قد يحدث بين القيمة السوقية للإدارة الإستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الإستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة وحيث ان مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات الدين وكذا في الأوعية الإدخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب إتباعها لذا فإن هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد هذا مع العلم بإنه في بعض الحالات في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية والصكوك المصدرة من البنك المركزي المصري لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق وبما يتفق وضوابط التقييم الصادرة من الهيئة لشركة خدمات الإدارة.

٣/٥/١٢- مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر التي تنتج في حالة الإستثمار في أدوات إستثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي إرتفاع او إنخفاض عائد الصندوق ولان كل إستثمارات الصندوق سوف تكون بالجنيه المصري فان تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

٣/٥/١٣ - مخاطر تغيير سعر الفائدة:

هي المخاطر المرتبطة بتغيرات أسعار الفائدة انخفاضا او ارتفاعا على إستثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها إيجاباً او سلباً وسوف يقوم مدير الإستثمار بتنويع الإستثمارات في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير بمختلف الإستحقاقات للإستفادة من تلك التغيرات بالإضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الإتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة.

٣/٥/١٤- مخاطر الائتمان:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الإستردادية عند استحقاق السند او سداد قيم التوزيعات النقدية في تواريخ الإستحقاق ويتم مواجهة هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للإستثمار وبالإستثمار في إصدار سندات شركات ذات تصنيف إئتماني لا يقل عن الحد الأدني المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية كما أنها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفي إتفاقيات إعادة الشراء بالإلتزام بشروط الإتفاق ويتم مواجهة هذا الخطر عن طريق حصر إتفاقيات إعادة الشراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

٣/٥/١٥ - مخاطر السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن استدعاء الجهة المصدرة للسند قبل إستحقاقه مما يؤدي إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السداد ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الإستثمار مسبقا من نشرة إكتتاب السند وبالتالي فيأخذ مدير الإستثمار في عين الإعتبار تاريخ الإستدعاء الأول لتلك السندات الى جانب تواريخ الإستحقاق ويراعى وجود سندات غير قابلة للإستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الإستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة إستثمار تلك الأموال في أدوات إستثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

٣/٥/١٦- مخاطر الظروف القاهره العامة:

هي تتمثل في حدوث إضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي الى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية كذلك القطاع المصرفي المستثمر فيه وذلك قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او الإسترداد الجزئي طبقا لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

٣/٦- السياسة الإستثمارية للصندوق

٣/٦/١ - إستراتيجية الإستثمار

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه سوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذيه وكذلك ما ورد في نشرة الإكتتاب وعلى النحو التالي:-

أولاً :- ضوابط عامة :

١- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بنشرة الإكتتاب .
٢- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب .
٣- ان تأخذ قرارات الإستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز .
٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض او تمويل نقدي مباشر او غير مباشر .
٥- الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) او ما يعادلها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤) ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لذات القرار.
٦- لا يجوز إستخدام أصول الصندوق في اي إجراء او تصرف يؤدي الى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره .
٧- يجوز لمدير الإستثمار البدأ في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب وذلك في الإيداعات البنكية او صناديق الإستثمار النقدية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم .
٨- عملة الصندوق هي الجنيه المصري حيث تقتصر إستثمارات الصندوق في السوق المحلي فقط والإستثمارات المصدرة بالجنيه المصري .

ثانيا:- النسب الإستثمارية :

١- يجوز الإحتفاظ بنسبة تصل الى ٨٠% من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع او توفير لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
٢- يجوز الإحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق إستثمار هذه النسبة او اي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب .
٣- يجوز الإستثمار في شراء أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل الى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.
٤- يجوز الإستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري وهي أدوات قصيرةالأجل لا تتعدى الثلاثة عشر شهرا وذلك بنسبة تصل الى ٨٠ % من صافي أصول الصندوق .
٥- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين قصيرة الأجل المصدرة من الشركات مجتمعين عن ٤٩ % من صافي أصول الصندوق ولا يجوز أن تزيد إجمالي المستثمر في أي منهم عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق .

٦- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في إتفاقيات إعادة الشراء على ٤٠% من صافي أصول الصندوق.
٧- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الإدخال البنكية قصيرة الأجل عن ٦٠% من صافي أصول الصندوق وذلك شريطة السماح من البنك المركزي لصناديق الإستثمار بالإستثمار في تلك الأداه .
٨- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق صناديق الإستثمار المثيلة عن ٤٠% من صافي أصول الصندوق وبحد اقصى ٢٠% فى الصندوق الواحد.

ثالثاً :- الضوابط القانونية:

وفقا لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الأتى:

١- الا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء اوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة .
٢- ألا تزيد نسبة مايستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق نقدي آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالإستثمار وبما لا يتجاوز ٥ % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه .
٣- لا يجوز أن تزيد نسبة مايستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق .
٤- في حالة تجاوز أي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في السياسة الإستثمارية يتعين على مدير الإستثمار إخطار الهيئة بذلك فورا وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر

وفقا لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بصناديق أسواق النقد :

١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوما .
٢- ان يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسون يوما.
٣- ان يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على (١٠%) من صافي أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية .

(٤) حسابات جارية لدى البنوك

يتمثل بند حسابات جارية لدى البنوك في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ مبلغ ٣٥٦٩٩٥ جنيه مصرى فيمايلي:

| البيـــــــــــــــــان | ٢٠٢٥/١٢/٣١<br>جنيه مصري | ٢٠٢٤/١٢/٣١<br>جنيه مصري |
|---|---|---|
| البنك العربي الإفريقي الدولي | ٣٥٦.٩٩٥ | ١.٨٩٦.٦٣٧ |
| إجمالي النقدية بالبنوك في ٢٠٢٥/١٢/٣١ | ٣٥٦.٩٩٥ | ١.٨٩٦.٦٣٧ |

(٥) استثمارات في أذون خزانة (بالصافي):

يتمثل بند استثمارات في أذون خزانة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥مبلغ٦,٣٩٢,٦٠٢جنيه مصرى فيما يلي:

| البيـــــــــــــــــــــــــان | ٢٠٢٥/١٢/٣١ جنيه مصرى | ٢٠٢٤/١٢/٣١ جنيه مصرى |
|---|---|---|
| اذون خزانه اكثر من ٩١ يوم | ١.٨٤٣.٢٩٨ | ٢,٤٦٢,٠٩٨ |
| يضاف: | | |
| فوائد مستحقه اكثر من ٩١ يوم | ١٦٧.٩٤٣ | ٣٩٤,٣٠٨ |
| يخصم: | | |
| ضرائب علي فوائد المستحقةاكثر من ٩١ يوم | (٣٣.٥٨٩) | (٧٨,٨٦٢) |
| اجمالي الاستثمارات في أذون خزانةاكثر من ٩١ يوم | ١,٩٧٧,٦٥٢ | ٢,٧٧٧,٥٤٤ |
| أذون خزانة ٩١ يوم | ٤.٢٢١.٦٠٠ | - |
| يضاف : | | |
| فوائد مستحقة٩١ يوم | ٢٤١.٦٨٨ | - |
| يخصم : | | |
| ضرائب على فوائد مستحقة ٩١ يوم = ( ٢٤١٦٨٨ × ٢٠% ) القانون | (٤٨.٣٣٨) | - |
| اجمالي الاستثمار في اذون الخزانة ( استحقاق اقل من ثلاث شهور ) | ٤,٤١٤,٩٥٠ | - |
| استثمارات في اذون خزانة بالصافي | ٦,٣٩٢,٦٠٢ | - |

(٦) مدينون و أرصده مدينه اخرى

يتمثل بند المدينون والارصدة المدينة الاخرىفي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥مبلغ ١٦١جنيه مصرى فيما يلي:

| البيـــــــــــــــــــــــــان | ٢٠٢٥/١٢/٣١ جنيه مصرى | ٢٠٢٤/١٢/٣١ جنيه مصرى |
|---|---|---|
| عوائد على الحساب الجاري بفائدة | ١٦١ | ١,١٥٧ |
| اجمالي المدينون و الارصده المدينه الاخرى | ١٦١ | ١,١٥٧ |

(٧) دائنون و أرصده دائنه اخرى

يتمثل الدائنون والارصدة الدائنة الاخرى فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ مبلغ ٨٨,٧٦٩ جنيه مصرى فيما يلى:

| البيـــــــــــان | ٢٠٢٥/١٢/٣١ جنيه مصرى | ٢٠٢٤/١٢/٣١ جنيه مصرى |
|---|---|---|
| اتعاب مدير الإستثمار | ١,٤٠١ | ٩٥ |
| اتعاب مستحقة لشركة جي أي جي للتأمين | ٢,٢٤٣ | ١,٥٣١ |
| اتعاب شركة خدمات الادارة | ٨٤٩ | ٣,٦٩٥ |
| مصروفات دعاية واعلان مستحقة | ٩,٣١٧ | ٧,٤٥٤ |
| عمولة تلقى اكتتاب وتسويق | ٢,٧٠٥ | ٩١٧ |
| مصاريف لجنه الاشراف | ٣٠,٠٠٠ | ١٥,٠٠٠ |
| مصاريف حملة الوثائق مستحقة | ٥,٠٠٠ | ٣,٥٠٠ |
| اتعاب مراقب الحسابات مستحقة | ١٦,٥٠٠ | ٣٣,٠٠٠ |
| اتعاب المستشار الضريبي | ٧,٧٠٠ | ٧,٧٠٠ |
| رسوم تطوير الهيئة العامة للرقابه الماليه | ١١٧ | ٤١٨ |
| المساهمة التكافلية المستحقة | ٢,٧١١ | ١٥,٦٨٢ |
| اتعاب شركة خدمات الادارة مقابل اعداد القوائم المالية | ١٠,٠٠٠ | ٣٥,٠٠٠ |
| ضرائب الخصم والاضافة | ٢٢٦ | ٧٨٤ |
| إجمالي الدائنون و الارصده الدائنه الاخرى | ٨٨,٧٦٩ | ١٢٥,٦٣٨ |

٨) عوائد استثمارات في أذون خزانه:

يتمثل بند عـــوائد استثمارات في أذون خـــزانه في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥مبلغ ٨٦٥,٤٢٥ جنيه مصرى فيما يلي:

| البيـــــــــــان | من ١ يناير ٢٠٢٥ الى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ جنيه مصرى | من ١ يناير ٢٠٢٤ الى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ جنيه مصري |
|---|---|---|
| عوائد استثمارات في أذون خزانه | ٨٥٩,٥٧٧ | ٢,٢٩٠,٨١٩ |
| صافي أرباح (خسائر) بيع أذون خزانه | ٥,٨٤٨ | (١,٩٠٠) |
| اجمالي عوائد استثمارات في أذون خزانه | ٨٦٥,٤٢٥ | ٢,٢٨٨,٩١٩ |

(٩) عوائد حسابات جاريه بفائده :

يتمثل بند عوائد حسابات جاريه بفائده في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ مبلغ ٣٩١,٩٨٦ جنيه مصرى فيما يلي:

| البيـــــــان | من ١ يناير ٢٠٢٥ الي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ جنيه مصرى | من ١ يناير ٢٠٢٤ الي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ جنيه مصري |
|---|---|---|
| عوائد على الحساب الجاري بفائده | ٣٩١.٩٨٦ | ٤.٤٤١.٧٧٥ |
| اجماليعوائد حسابات جاريه بفائده | ٣٩١.٩٨٦ | ٤.٤٤١.٧٧٥ |

(١٠) أتعاب مالية:

تم فصل الأتعاب المالية للأطراف المرتبطة فى قائمة الدخل عن المصروفات العمومية والإدارية لأهميتها فى العرض وتم فصل الأرقام المقارنة فى العام الماضى حتى تتماشى الأرقام مع التبويب الحالى بالقوائم وليس للتعديل تأثير على صافى أصول الصندوق أو حملة الوثائق.

يتمثل بند أتعاب مالية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ مبلغ ٥١,٨٧٣ جنيه مصرى فيما يلي:

| البيـــــــان | من ١ يناير ٢٠٢٥ الي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ جنيه مصرى | من ١ يناير ٢٠٢٤ الي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ جنيه مصري |
|---|---|---|
| أتعاب مدير الاستثمار | ١٣.٣٦٩ | ٧٥.٤٦٥ |
| أتعاب الجهة المؤسسة | ٢١.٣٩٢ | ١٢١.٥٩٧ |
| عمولة تلقي الاكتتاب والتسويق | ٧.١١٢ | ١٩١.٦٣٦ |
| أتعاب شركة خدمات الإدارة | ١٠.٠٠٠ | ١٠.٠٠٠ |
| اجمالي اتعاب مالية | ٥١.٨٧٣ | ٣٩٨.٦٩٨ |

(١١) المصروفات العمومية والادارية

يتمثل بند المصروفات الادارية والعمومية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ مبلغ ١٨١,٧٥٧ جنيه مصرى فيما يلي :-

| البيـــــــــــــــان | من ١ يناير ٢٠٢٥ الي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ جنيه مصرى | من ١ يناير ٢٠٢٤ الي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ جنيه مصري |
|---|---|---|
| مصروفات تسويقية والاعلان | ٣٨.٠٠٠ | ٤١.٨٤٧ |
| اتعاب مراقب الحسابات | ٣٣.٠٠٠ | ٣٣.٠٠٠ |
| اتعاب المستشار الضريبي | ٧.٧٠٠ | ٧.٧٠٠ |
| مصاريف بنكية | ١٢.٣٣٠ | ١٤.٨٠١ |
| مصروفات لجنة الاشراف | ٦٠.٠٠٠ | ٦٠.٠٠٠ |
| مصاريف حملة الوثائق | ١.٥٠٠ | ١.٠٠٠ |
| رسوم تطوير الهيئة | ٢١٧ | ٩٤٣ |
| اتعاب شركة خدمات الادارة مقابل اعداد القوائم المالية | ٢٠.٠٠٠ | ٣٥.٠٠٠ |
| مصروفات اخرى متنوعة | - | ٩٤٨ |
| عمولة حفظ | ١٨٦ | - |
| المساهمة التكافلية في هيئة التأمين الصحي الشامل | ٢.٧١١ | ١٥.٦٨٢ |
| مصاريف ارسال كشوف للعملاء | ١١٣ | - |
| رسوم الهيئة العامة للرقابة المالية | ٥.٠٠٠ | - |
| اجمالي المصروفات الادارية والعمومية | ١٨١.٧٥٧ | ٢١١.٩٢١ |

(١٢) المعاملات مع الاطراف ذوى العلاقة:

أسس تسعير المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة تتفق مع أسس التعامل مع الغير حيث أن المعاملات الواردة بالجدول أدناه هى معاملات تعاقدية بين أطراف جميعها مستقلة عن بعضها البعض وأصبحت مرتبطة نتيجة تعاقدها مع الصندوق كما أن حجم المعاملات التالى والتى تمت خلال العام مع الأطراف المرتبطة لا يحقق الحد الأدنى البالغ ١٥ مليون جنيه مصرى طبقاً للقرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٤ الخاص بتعديل الحد الأدنى الوارد فى الفقرة الرابعة من المادة ١٢ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وهو الحد الأدنى اللازم للعمل على إعداد ملف تسعير للمعاملات.

| البيـــــــــــــــــان | طبيعة العلاقة | نوع العلاقة | ٢٠٢٥/١٢/٣١ | ٢٠٢٤/١٢/٣١ |
|---|---|---|---|---|
| شركة جى اى جى للتامين - مصر | مؤسس الصندوق | أتعاب الشركة | ٢.٢٤٣ | ١,٥٣١ |
| فنددانا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار | خدمات ادارة | اتعاب خدمات | ٨٤٩ | ٣,٦٩٥ |
| شركه بي اف اي لاداره الاصول | مدير الاستثمار | اتعاب مدير الاستثمار | ١.٤٠١ | ٩٥٧ |

(١٣) الموقف الضريبي:

- الضريبة على ارباح الاشخاص الاعتبارية:
  - لم ترد اى مراسلات من مصلحة الضرائب.
  - تقدم الصندوق بالاقرارات الضريبية حتى عام ٢٠٢٤ فى موعدها القانونى.

- الفترة التي تخص عام ٢٠٢٢ :
  - الصندوق معفى من الخضوع لضريبة الدخل طبقا لنص البند (٧)-المادة (٥٠) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ والتى تقضى بأعفاء ارباح صناديق الاستثمار التى يقتصر نشاطها على الاستثمار فى النقد دون غيره من الخضوع لضريبة الدخل.

- الفترة من٢٠٢٣ حتى الآن:
  - الصندوق معفى وفقاً لنص البند (١٤) - مادة (٥٠) من قانون رقم (٣٠) لسنة٢٠٢٣ والتي تنص على إعفاء أرباح صناديق الاستثمار في أدوات الدين ..... وكذلك ما يحصل عليه حملة الوثائق من عائد الاستثمار في هذه الصناديق ... بشرط ألا تزيد استثمارات الصندوق في الودائع البنكية على ١٠ % من متوسط جملة استثماراته سنوياً وفي انتظارصدور اللائحة التنفيذية.
  - ولا توجد على الصندوق أى مستحقات ضريبية حتى تاريخه.
- ضرائب كسب العمل :
  - لم ترد أي مراسلات من مصلحة الضرائب.
  - ولا يستحق علي الصندوق ضريبة كسب عمل لعدم وجود عاملين به وان الصندوق يتم ادارته من قبل شركة مدير الاستثمار ، ولا توجد ضرائب كسب عمل مستحقة على الصندوق حتى تاريخه .

- ضرائب القيمة المضافة :
  - لا يخضع الصندوق لضريبة القيمة المضافة ولا توجد ضريبة مستحقة على الصندوق حتى تاريخه .

- ضرائب الخصم والإضافة :
  - لم ترد أي مراسلات من مصلحة الضرائب.
- ضرائب الدمغة :
  - لم ترد أي مراسلات من مصلحة الضرائب.

- التأمينات الاجتماعية :
  - الصندوق غير مسجل بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ولا توجد أى مستحقات على الصندوق حتى تاريخه .

(١٤) تاريخ اعتماد لجنة الاشراف

- تم اعتماد القوائم المالية للصندوق عن الفترة من ٢٠٢٥/١/١ حتى ٢٠٢٥/١٢/٣١ من خلال لجنة إشراف الصندوق بالجلسة المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٠٢/١٩ .